بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون".

المرفوع من:

عبد المحسن محمد عبد الله العنزي

ضد:

١- محمد علي حسن حموده.

٢- شركة غزال للتأمين.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (عبد المحسن محمد عبد الله العنزي) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم

(٢٧٤٩٤٨) لسنة ٢٠٢٢ تجاري كلي/ ٣٤ بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ (٥٠٠١ د.ك) تعويضاً مادياً وأدبياً عما لحق به من أضرار، على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ تسبب المطعون ضده الأول حال قيادته لمركبته رقم (٩١/٨٦٦١) في الاصطدام بمركبة الطاعن رقم (١٩/٩٦٨٣٨) محدثاً بها تلفياتٍ قُدرت قيمتها بمبلغ (٣٠٠٠ د.ك)، وقد تم التصالح مع المذكور بموجب نموذج قبول الصلح الصادر من مخفر الصليبية وفقاً لنص المادة (٤١) من قانون المرور، على أن يلتزم بسداد قيمة التلفيات وتعويض الطاعن عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، إلا أنه لم يلتزم بذلك، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢٣/١/٢٦ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن حكمها بالاستئناف رقم (١٤١٦) لسنة ٢٠٢٣ تجارى/٣، ولدى نظر القضية أمام محكمة الاستئناف دفع الحاضر عن الطاعن بعدم دستورية المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدلة بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١، فيما تضمنته من أن قبول الإدارة العامة للمرور طلب الصلح المقدم من مرتكب المخالفة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، في حين أن هذا الانقضاء يتعين أن يكون من اختصاص المحاكم وحدها إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فتكون المادة قد خالفت بذلك المواد (٣٤) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٣/٤/٩ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت

إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨، حيث قيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٨/٩ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدلة بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١، فيما تضمنته من أن قبول الإدارة العامة للمرور طلب الصلح المقدم من مرتكب المخالفة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية إذ أن انقضاء الدعوى الجزائية يتعين أن يكون من اختصاص المحاكم وحدها إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فتكون بذلك قد خالفت المواد (٣٤) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة

ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن هذا الدفع لا أثر له على الفصل في النزاع الموضوعي المتعلق بطلب الطاعن التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب التلفيات التي أحدثها المطعون ضده الأول بمركبته، ذلك أن كل ما يترتب على قبول طلب الصلح المقدم منه وفقاً للمادة (٤١) سالفة البيان هو انقضاء الدعوى الجزائية، فلا يتقيد القاضي المدني بها في ثبوت أو نفي ركن الخطأ الذي يستند إليه الطاعن في دعواه المدنية كأحد أركان المسئولية التقصيرية، كما أن عدم تحريك الدعوى الجزائية لا يمنعه من المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية وإثبات ركن الخطأ، فلا تتوافر مصلحة للطاعن في إبداء هذا الدفع مما يتعين معه القضاء بعدم جديته.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة | **رئيس المحكمة**